عنه **التقديم** يكون التاخير لمن اراد الاقتصار على صلاة واحدة
افضل وقد ذكر المصنف بعض امثلة القسم الاول فقال **الا الظهر**
حيث سن الابراد بها اي ادخالها وقت البرد بتاخيرها دون
اذانها عن اول الوقت الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد
الجماعة وغايته نصف الوقت ولو لم يكن بطريقه ظل اصلا كالوادي
التي ليس فيها حيطان سن الابراد ايضا لان شدة الحر ينكسر بالتاخير
والاصل في ذلك خبر البخاري اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم اي غليانها وانتشار لهبها وخرج بالظهر الجمعة
فلا يسن الابراد بها لانه قد يؤدي الى تفويتها **ولذلك** اي لسن الابراد
بها **شروط معروفة** الاول ان يكون الوقت شديد الحر بخلاف
وقت بارد او معتدل وان حصل فيه شدة حر ببعض البلاد مثلا لانه
عارض الثاني ان يكون البلد حارا كالحجاز وبعض العراق
واليمن فلو خالفت البلد قطرها في اصل وضعه بان كان شانه البرودة
دائما وشانها الحرارة كذلك او عكسه كالطايف بالنسبة
لقطر الحجاز لم يعتبر القطر بل تلك البلدة التي هو فيها الثالث ان يصلي
في جماعة بخلاف من يصلي منفردا في بيته فلا يسن له الابراد واختلف
في مجيء من يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا والاوجه انه يستحب له
الابراد كما قاله الاسنوي وغيره الرابع ان يكون موضع الجماعة
مسجد او غيره بعيد الحيث يتاثر قاصده بالشمس في طريقه تاثرا
يسلب خشوعه لمشقة التعجيل حينئذ بخلاف ما اذا كان قريبا يأتيه
قاصد الجماعة من غير مشقة او حضروا ولم يأتهم غيرهم او يأتيهم
من غير مشقة عليه لنحو قرب منزله او وجود ظل يمشي فيه فلا يسن
لهم الابراد لعدم المشقة نعم امام محل الجماعة المقيم به يسن له
الابراد ولمن حضر معه انتظارا للآتي والافضل فعلها اولا ثم

قاصده

معهم

معهم وفي الامداد عن ابن الرفعة سن الابراد في الشفع وان قربت منازله
لمشقة شدة الحر في البرية ولو قصد البعيد لنحو كبر او فقه
امامه ندب له الابراد وان امكنه في قريب على الاوجه **و**اعلم ان
الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا الى ان لا يبقى الا ما يسعها بكل
شروطها ولا يجوز تاخيرها عن اوله الا ان عزم على فعلها اثنائه
وان سن التاخير كالابراد وكذا كل واجب موسع واذا اخرها بالنية
ولم يظن موته فيه ولا فوتها مع التاخير فمات لم يعص لانه لم يقصر
لكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه **ويحرم تاخير الصلاة الى ما لا**
يسعها من وقتها بان يقع بعضها ولو التسليمة الاولى خارج الوقت
وان وقعت اي الصلاة **ركعة** كاملة بان يفرغ من السجدة الثانية
فيه اي في الوقت **اداء** فيأثم بالتاخير وان حصل له ركعة في الوقت
لما صح عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك
صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها اربعا لا يذكر الله الا قليلا ثم ان شرع في الصلاة وقد بقي
من الوقت ما لا يسع اقل مجزئ من اركانها بالنسبة الى الوسط من فعل نفسه
لم يجز المد وان بقي من الوقت ما يسعها ولم تكن جمعة فطولها بالقراءة
ونحوها حتى خرج الوقت جاز له ذلك وان لم يوقع ركعة منها
في الوقت لانه استغراقه بالعبادة وصح ان الصديق طول في الصبح فقيل
له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين نعم
يحرم المد ان ضاق وقت الثانية عنها او كان عليه فائتة فورية
وفي العباب من كان لو اقتصر على اركان الصلاة ادركها ولو حافظ على
سننها فات بعضها فالاتيان بالسنن افضل **وتقديمها** اي الصلاة
المفروضة **عن وقتها وتاخيرها عنه بغير عذر شرعي** كالنوم
والسهو والجمع في السفر والمطر او المرض على القول بجواز الجمع به **من الكبائر**

قف

Copyright © King Saud University